

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
صفحة	صفحة
إقليم صفرو. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن أحمد.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.18.39 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة .....	الترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.
2447	
عمالة فاس. - نزح ملكية قطعة أرضية.	مرسوم رقم 2.18.79 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بتطبيق بعض مقتضيات الباب السادس من القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية .....
مرسوم رقم 2.18.174 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل الخط الحديدي من ن.ك 303.823 إلى ن.ك 308.330 (الحصبة 9) وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فاس بعمالة فاس .....	2446
2448	



	<b>إقليم الحسيمة. - إعلان المنفعة العامة.</b>
2471	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) .....
2472	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) .....
2472	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) .....

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الثقافة والاتصال.

2473	قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 682.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 4294.15 بتاريخ 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة .....
------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

#### وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

2475	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 943.18 صادر في 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الساقية الحمراء بإقليم العيون .....
------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

#### المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2476	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.5.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.290.15 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .....
------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

## إعلانات وبلاغات

2484	رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مُطَرِدَةٍ ومُدمِجَةٍ ومستدامة ...
------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

2467	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 937.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2467	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 938.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2468	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 939.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2468	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 940.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2469	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 953.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2469	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 954.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2470	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 955.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2470	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 956.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
2471	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 957.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
	<b>تفويض السلطة.</b>
2471	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 839.18 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بتفويض السلطة .....

## نصوص عامة

## المادة الرابعة

يودع الطلب المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 113.13 سالف الذكر، مقابل وصل، من قبل مرتكب المخالفة لدى المديرية الجهوية للفلاحة أو المديرية الإقليمية للفلاحة، حسب الحالة، التي وقعت المخالفة في مجال نفوذها، داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة.

## المادة الخامسة

يعد مقرر المصالحة المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 113.13 سالف الذكر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو الشخص الذي تعينه لهذا الغرض.

علاوة على البيانات المتعلقة بهوية مرتكب المخالفة ومرجع محضر معاينة المخالفة، يتضمن المقرر المذكور مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية ومكان أدائها.

## المادة السادسة

يعد سجل مرتكبي المخالفات المنصوص عليه في المادة 39 من القانون رقم 113.13 سالف الذكر، بما في ذلك في شكل إلكتروني، من قبل قطاع الفلاحة.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة نموذج السجل المذكور وشروط وكيفيات مسكه.

## المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير العدل، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

مرسوم رقم 2.18.79 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بتطبيق بعض مقتضيات الباب السادس من القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدابير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدابير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.53 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يراد بالإدارة المختصة المنصوص عليها في المواد 32 و33 و35 و36 من القانون رقم 113.13 المشار إليه أعلاه قطاع الفلاحة.

## المادة الثانية

يحدد الأعوان المؤهلون التابعون لقطاع الفلاحة، المنصوص عليهم في المادة 32 من القانون رقم 113.13 سالف الذكر كما يلي :

- المهندسون والتقنيون المرسمون المزاولون بقطاع الفلاحة منذ سنتين (2) على الأقل ؛

- الموظفون الآخرون المرسمون المرتبون، على الأقل، في درجة تماثل سلم الأجور رقم 8، والمزاولون بقطاع الفلاحة منذ خمس (5) سنوات على الأقل.

يجب أن يثبت الأشخاص المشار إليهم أعلاه أنهم تابعوا تكويننا في المجالات المتعلقة بالترحال الرعوي وتهيئة وتدابير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وفي مجال تحرير المحاضر، وفق برنامج تعده، لهذا الغرض، السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

## المادة الثالثة

تطبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 113.13 سالف الذكر، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة نموذج البطاقة المهنية التي يجب أن يحملها الأعوان المشار إليهم أعلاه، وكيفيات تسليمها واستعمالها. كما يحدد بالقرار المذكور نموذج محضر معاينة المخالفات الذي يحرره هؤلاء الأعوان.

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.39 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين  
لتهيئة مركز أيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ  
20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412  
(17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار  
إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب  
الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2015 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي يوسف بن أحمد خلال الفترة الممتدة من 22 ماي إلى غاية 21 يونيو 2017 ؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي لسيدي يوسف بن أحمد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2017 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ  
16 نوفمبر 2017 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 41/AUSF والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن أحمد  
بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لسيدي يوسف بن أحمد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة ،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.174 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل الخط الحديدي من ن.ك 303.823 إلى ن.ك 308.330 (الحصة 9) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فاس بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر فيما بين 19 نوفمبر 2014 و 19 يناير 2015 بجماعة فاس بعمالة فاس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل الخط الحديدي من ن.ك 303.823 إلى ن.ك 308.330 (الحصة 9) بجماعة فاس بعمالة فاس.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفروض أنها كذلك	المساحة	ملاحظات
			أر	
192	الرسم العقاري عدد : 07/69777	شركة أ.ج. إبرومسيون العنوان : فاس بنسودة	53	أرض فلاحية ملك منقول ب : - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2012/05/04 (سجل : عدد 42 : 1947) - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2013/07/17 (سجل : عدد 54 : 1330) - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2013/11/28 (سجل : عدد 57 : 1420)

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.176 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام

بأشغال تليلث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 5.000 إلى ن.ك 7.063

وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بمقاطعة عين السبع بعمالة عين السبع - العي المحمدي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81

المشار إليه أعلاه :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر فيما بين 17 أغسطس و 17 أكتوبر 2016 بمكاتب مقاطعة عين السبع

بعمالة عين السبع - العي المحمدي :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تليلث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة

من ن.ك 5.000 إلى ن.ك 7.063 بمقاطعة عين السبع بعمالة عين السبع - العي المحمدي.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم

التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	آر	س			
أرض عارية عقار مثقل ب: حجر تحفظي المقيّد بتاريخ: 1998/09/11 (سجل: 6 عدد: 281) حجر تحفظي المقيّد بتاريخ: 2006/06/15 (سجل: 38 عدد: 2158) حجر تحفظي المقيّد بتاريخ: 2006/07/28 (سجل: 39 عدد: 1199). حجر تنفيذي المقيّد بتاريخ: 2015/11/05 (سجل: 90 عدد: 1894)	00	00	27	شركة الصناعة القطنية لوادي زم إيكوز ش.م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: 32/1129	2
أرض بما بنائة من تحت سفلي، سفلي و ثلاثة طوابق و بنائة بالسطح عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ: 2010/10/07 (سجل: 64 عدد: 1907)	00	00	57	لحسن ارجا بن قاسم العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/7033	3
أرض بما بنائة	00	00	80	الشركة المدنية العقارية مارليف العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	C/8892	4
أرض عارية عقار مثقل ب: الارتفاعات العقارية المقيّدة بتاريخ: 1994/12/12 (سجل: 1 عدد: 177)	00	00	40	المصطفى حنصالي العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: 32/16484	5
أرض بما بنائة مصنع من تحت سفلي، سفلي مع سلة وأربعة طوابق علوية عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ: 2000/12/22 (سجل: 13 عدد: 69)	00	00	37	هشام بنيس بنسبة 2/1 عائشة الادريسي بنسبة 2/1 العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: 32/16485	6



أرض عارية	00	00	49	الشركة المدنية العقارية-توليلي- مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي الحمدي	الرسم العقاري عدد: C/11674	7
أرض عارية عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ: 1992/06/11 (سجل: 24 عدد: 1988) الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ: 1993/06/14 (سجل: 27 عدد: 1636) حجز تحفظي المقيّد بتاريخ: 1998/06/26 (سجل: 5 عدد: 2001)	00	00	59	عبد الله ايت علي بنسبة 80/40 نصر الدين الحامد بنسبة 80/7 سيف الدين الحامد بنسبة 80/7 صباح الدين الحامد بنسبة 80/7 علاء الدين الحامد بنسبة 80/7 رشيدة تولان بنسبة 80/5 امين الدين الحامد بنسبة 80/7 العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي الحمدي	الرسم العقاري عدد: C/31818	8
عقار متكون من بنايتان: الاولى من تحت سفلي وثلاثة طوابق علوية والثانية من تحت سفلي وأربعة طوابق علوية مع بناية بالسطح، عقار مثقل ب: الرهن الجبري المقيّد بتاريخ: 1989/01/25 (سجل: 14 عدد: 1591)	00	00	62	الشركة العقارية فضيلات 84 العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي الحمدي	الرسم العقاري عدد: C/18437	9
أرض عارية عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ: 1977/06/21 (سجل: 309 عدد: 104) حجز تحفظي المقيّد بتاريخ: 1980/10/14 (سجل: 324 عدد: 117) التقيّد الاحتياطي المقيّد بتاريخ: 1981/04/02 (سجل: 325 عدد: 1555) حجز تحفظي المقيّد بتاريخ: 1982/11/10 (سجل: 332 عدد: 375) حجز تحفظي المقيّد بتاريخ: 1986/09/12 (سجل: 8 عدد: 1201)	00	01	00	جان مارتينز العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي الحمدي	الرسم العقاري عدد: C/15808	10

أرض بما بناية معدة للسكني ولوإحق، عقار منقل ب: الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 14/05/1952 (سجل: 114 عدد: 575) الرهن الجبري المقيد بتاريخ: 14/05/1952 (سجل: 49 عدد: 1814)	00	01	18	محمد البداري بنسبة 56/16 زويدة البداري بنسبة 56/8 محمود البداري بنسبة 56/16 عبد العزيز البداري بنسبة 56/16 العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/31540	11
أرض بما بناية عقار منقل ب: الرهن الجبري المقيد بتاريخ: 25/10/2002 (سجل: 19 عدد: 9)	00	01	12	الحسن بنيسين العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/35586	12
أرض عارية	00	05	06	الشركة العقارية جمالي-اندري-ش م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/27945	14
أرض عارية	00	01	14	أندريه دييون العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع - الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/59587	15
أرض عارية بما بشر	00	01	48	محمد صدقي بن المكي العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع - الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/34650	16
أرض عارية	00	00	83	الشركة العقارية جمال - اندري ش.م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع - الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/27945	17
أرض بما بناية	00	05	11	شركة ييمسي ليزينك العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/8449	18
أرض بما بناية معمل بالطبقة الارضية المتعلقة المحرمة من البناء المقيد بتاريخ: 28/02/1991 (سجل: 9م عدد: 114)	00	09	01	ادريس اسد العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: 32/13226	19
أرض بما بناية	00	08	92	كلود روبرت شلاي العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/32400	20
أرض عارية عقار منقل ب: الرهن الجبري المقيد بتاريخ: 19/05/2006 (سجل: 38 عدد: 1298)	00	08	11	اسماوود-ش م م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/98422	21
أرض عارية عقار منقل ب: الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 20/09/2016	00	02	16	شركة دولاسيس-ش م- العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: 45/24332	22

أرض بما بنايات عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ: 2016/09/20 (سجل: 94 عدد: 1503)	00	01	91	الشركة المدنية العقارية ليمولة العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/54846	23
أرض بما مستودع عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ: 2016/04/13 (سجل: 92 عدد: 1951)	00	06	38	شركة دولاسيس-ش-م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: D2/7689	24
أرض بما بنايات	00	02	30	شركة مغربي ش-م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/47850	25
أرض بما بناية	00	03	65	شركة مغرب باي ش-م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/41796	26
أرض عارية	00	00	55	شركة مغربي ش م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/69271	27
أرض عارية	00	03	35	شركة "اليديك" العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	غير محفظة	28
أرض عارية	00	36	54	الجماعة الحضريّة للدار البيضاء العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/65488	29
أرض بما بنايات	00	16	36	الجماعة الحضريّة للدار البيضاء العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الرسم العقاري عدد: C/7022	30

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

والماء.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.211 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي عبد الله بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 3 يونيو إلى 6 أغسطس 2009 ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي عبد الله بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 10050 م<sup>2</sup> كائنة بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

مرسوم رقم 2.18.197 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 16,166 إلى ن.ك 16,984 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 أكتوبر إلى 21 ديسمبر 2015 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 16,166 إلى ن.ك 16,984 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة		اسم المالك أو المفروض أنه كذلك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر			
أرض فلاحية	60	01	الحاج بوشعيب السقلي العثماني، العنوان : جماعة عين حرودة بعمالة المحمدية	غير محفظة	6

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في علوم التربية :

— Degree of master of science, préparé et délivré au siège  
de the city University of New York, school of education,  
the city College - New York - USA - le 3 juin 2011,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها  
تخصص :لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية -وجدة  
بتاريخ 10 يوليو 1992.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 870.18 صادر في 12 من رجب 1439  
(30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439  
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2017،

- مرزكان عبد الله ؛

- مرزكان زبيدة ؛

- مرزكان زهرة ؛

- مرزكان علو ؛

- حاضري فاطمة بنت عباس ،

الساكنين جميعا بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

#### المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد  
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 869.18 صادر في 12 من رجب 1439  
(30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439  
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ  
5 فبراير 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie informatique الشهادة التالية:

– Maîtrise en ingénierie (M.Ing) en génie informatique, préparée et délivrée au siège de l'école polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 9 avril 2013, assortie du baccalauréat ès sciences (B.Sc.) en informatique, préparé et délivré au siège de la Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal - Canada - le 19 octobre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 914.18 صادر في 12 من رجب 1439  
(30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439  
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الأدب الفرنسي :

– Degree of doctor of philosophy, préparé et délivré au siège de l'University of Wisconsin - Madison - USA - le 13 mai 2017, assorti du degree of master of arts in French, préparé et délivré au siège de California State University Los Angeles - USA - le 11 juin 2005,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص :  
لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة بتاريخ  
10 يوليو 1998.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي رقم 914.18 صادر في 12 من رجب 1439  
(30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439  
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Mécanique :

– Bachelor of engineering maschinenbau mit praxissemester, délivré par Fachhochschule Dortmund, University of applied sciences and arts - Allemagne - le 23 septembre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 918.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2018،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur industriel, section électricité, préparé et délivré par l'Institut supérieur industriel de la Communauté française, Bruxelles - Belgique - le 25 septembre 1991, assorti du grade de candidat ingénieur industriel, préparé et délivré par l'Institut supérieur industriel de l'Etat - Belgique - le 21 septembre 1988,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 917.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Statistiques appliquées :

– Titulo de master universitario en estadística aplicada, delivered by universidad de Granada - Espagne - le 27 septembre 2011, assorti du titulo universitario oficial de licenciada en ciencias y técnicas estadísticas, delivered by la même université - le 6 mars 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la production automatisée, préparé et délivré au siège de l'école de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 21 juin 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 920.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 919.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
—Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'école polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 6 octobre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 922.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Environnement :

—Degree of master of applied sciences environmental engineering, délivré par University of Windsor - Canada - le 16 juin 2016, assorti du degree of bachelor of applied science, civil engineering, préparé et délivré au siège de la même université - Canada - le 19 octobre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

—Degree of bachelor of applied science, préparé et délivré au siège de University of Windsor - Canada - le 19 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 924.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Textile et fibres:

—Diplôme d'ingénieur de l'école nationale supérieure d'ingénieurs Sud Alsace (Mulhouse - France) spécialité :

«Textile et fibres» - France, délivré - le 20 novembre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 923.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informa-tique et génie des télécommunications:

—Titre d'ingénieur diplômé de l'école supérieure d'ingénieurs en informatique et génie des télécommunications - France,

délivré le 20 novembre 2014,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 925.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie géo- logique :

—Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie géologique, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada - le 31 mai 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 925.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

—Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria civil mencion en construcciones civiles/mencion en hidrologia délivré par Universidad de Cordoba - Espagne - le 12 juin 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 928.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mathéma- tiques appliquées et calcul scientifique

—Titre d'ingénieur diplôme de l'Université Paris XIII, spécialité : mathématiques appliquées et calcul scientifique - France, délivré - le 5 février 2009, assorti du diplôme d'études universitaires générales de sciences et technologies, mention : mathématiques, informatique et applications aux sciences, délivré par la même université - le 23 mai 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 927.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel

—Titre d'ingénieur diplôme de l'Université du Littoral, spécialité : génie industriel - France, délivré - le 19 avril 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 929.18 الصادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 929.18 الصادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

–Diplôme de master en sciences, technologies, santé, mention : génie civil, spécialité : structures, matériaux, énergétique du bâtiment, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 25 novembre 2016, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : SPI mécanique-génie civil, préparé et délivré au siège de la même université - le 25 novembre 2014,

–Titre d'ingénieur diplôme de l'école nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré - le 14 septembre 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش، فوج 2007.

#### المادة الثانية

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

الإمضاء: سعيد أمزازي.